

Distr.: General
15 July 2022
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تموز/يوليه 2022

11/50 - أهمية تسجيل الضحايا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإن يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية وغيرهما من الصكوك ذات الصلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإن يشير أيضاً إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977، وسائر الصكوك ذات الصلة للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، التي تقر بحق الأسر في معرفة مصير ذويها،

وإن يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، واعترفت فيه، ضمن جملة أمور، بأن عناصر السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن والرفاه على الصعيد الجماعي، وإذ يسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإن يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، والتي اتخذها كل من لجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة ومجلس الأمن، بما في ذلك قرارات هذه الهيئات المتصلة بالأشخاص المفقودين، والحق في معرفة الحقيقة ومنع الإبادة الجماعية،

وإن يؤكد على أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة،



وإن يشير إلى المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب⁽¹⁾، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ويلاحظ بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، وإن يحيط علماً بالإرشادات المتعلقة بتسجيل الضحايا، التي نشرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام 2019،

وإن يعرب عن قلقه إزاء ارتفاع عدد الضحايا، على النحو الذي وثقته هيئات الأمم المتحدة،

وإن يعترف بقيمة دراسة أوجه الترابط بين تسجيل الضحايا والحق في معرفة الحقيقة، والحق في إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء، والحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال وعلى الجبر، ولا سيما فيما يخص الضحايا وأفراد أسرهم، والحق في الحياة، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة، وبما ينطوي عليه تسجيل الضحايا من إسهام في وضع حد للإفلات من العقاب، ولا سيما في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإن يعترف أيضاً بأهمية مراعاة البعد الجنساني والعمر في تسجيل الضحايا وتأثير ذلك في حقوق الإنسان للنساء، والأطفال، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية،

1- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع جميع الدول، وكيانات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقريراً شاملاً عن تأثير تسجيل الضحايا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الممارسات ذات الصلة، ولا سيما دور تسجيل الضحايا في الدفاع عن حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، وأوضاع ما بعد النزاع المسلح، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي أعمال حقوقهم، بغية تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الدول، وآليات مجلس حقوق الإنسان وأصحاب المصلحة المعنيين، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين، تعقبه جلسة تحاور؛

2- يشجع جميع الدول، وكيانات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم المعلومات ذات الصلة إلى المفوضية السامية لإعداد التقرير المذكور أعلاه.

الجلسة 40

7 تموز/يوليه 2022

[اعتمد من دون تصويت.]